



الأردن

المساواة في الأسرة ضرورية

- الولاية: تظل المرأة التي لم تتزوج من قبل تحت سيطرة وليها حتى تبلغ الأربعين. فلو خرجت امرأة على المعايير والتقاليد المقبولة في الأسرة، فحاولت، مثلاً، أن تعيش مستقلة بذاتها، يستطيع الولي أن يطلب من السلطات إعادتها للبيت.
- الوصاية: للجد حق الوصاية على أحفاده لابنه المتوفي. يمكن للقاضي أن يمنح الأم الوصاية، ولكن عليها أن تثبت أنها أهل لها وأن الوصي الأصلي غير أهل لها.
- الحضانة: تبقى حضانة الأبناء مع الأم حتى يصلوا إلى سن البلوغ، ولكن يستطيع الأب اتخاذ القرارات المتعلقة بتعليم الأبناء وإمكاناته التوقف عن دفع نفقة الابنة لو رأى أنها متمردة.
- تعدد الزوجات: سبعة في المائة من الزوجات تعددية. تشتت التعديلات التي أدخلت مؤخراً إخطار الزوجة الأولى بالزوجات التالية، ولكن ذلك يمكن القيام به بعد حدوث الزواج بالفعل.
- حقوق الملكية والميراث: على الرغم من أن القانون والشريعة الإسلامية تعطي المرأة الحق في الاحتفاظ بمالياتها منفصلة، تتنازل الكثير من النساء عن أنصبتهم في الميراث إلى الأخوة الذكور. وقد أصبح تقليداً شائعاً أيضاً أن تُمنح ممتلكات الأسرة إلى الزوج، فتصبح المرأة بذلك غير قادرة على الاحتفاظ بنصيبها إذا وقع طلاق أو توفي الزوج.

- العنف الأسري: عادةً ما يمر العنف الأسري دون عقاب. وقد أظهرت دراسة أجراها المجلس القومي لشؤون الأسرة أن 50.5 بالمائة من النساء التي أجريت عليهن الدراسة قلن أنهن لا تبلغن عن العنف لشعورهن بأن المؤسسات، مثل الشرطة المحاكم، لا تأخذ شكواهن على محمل الجد، ولأن الإجراءات غير مؤكدة ولا عادلة ولا تمنع حدوث انتهاكات جديدة في المستقبل.
- اختيار المسكن: يتعين على المرأة أن تعيش في مسكن زوجها وأن تصبحه إذا غير مسكنه، إلا لو استثنت هذا الشرط في عقد زواجها. يمثل ذلك عقاباً للنساء ضحايا العنف على وجه الخصوص لأنه يجبرهن على الاستمرار في زواج ظالم، حيث يتهددن الإبعاد عن مساندة الأسرة والمجتمع وحرمانهن من النفقة لو اخترن الانفصال.
- جرائم الشرف: إذا اكتشفت الأسرة أن إحدى نساها دخلت في علاقة غير شرعية يتم اختيار شخص من الأسرة لقتلها. تتحمل المرأة وحدها كل تبعات هذا العمل، ولا يؤخذ في الاعتبار دور شريكها في العلاقة إلا إذا كان هناك طفل وأمكن إثبات أبوته له.

المساواة في الأسرة ممكنة

- وفقاً للدستور الأردني الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات، بيد أن ذلك لم تتم ترجمته إلى قانون وواقع في المجتمع الأردني.
- ليست كل التشريعات الأردنية مستندة إلى الشريعة. فالقانون الجنائي، على سبيل المثال، يشتمل على أشكال من العقاب لم ترد في القرآن، ولكنه يستند إلى تشريعات أجنبية ودولية. يمكن أيضاً أن يمتد الاستناد إلى تشريعات أخرى إلى قانون الأحوال الشخصية الذي يجب أن يتسق مع القوانين الأخرى ويتطور معها.
- استطاعت المرأة الأردنية أن تصل إلى مناصب لها فيها سلطة اتخاذ القرار، فأصبحت وزيرة، ومحافضة، وعضوة في البرلمان، ومع ذلك يستطيع زوجها أن يمنعها من الخروج من المنزل. ينبغي تعديل هذا الجانب من القانون حتى يتسق مع واقع دور المرأة في المجال العام.
- تستجيب الحكومة للمنظمات النسائية فيما يتعلق بتعديلات قانون الأحوال الشخصية، ومع ذلك فلا تزال هناك مقاومة من قبل البرلمان الذي تهيم عليه العادات القبلية ومن المجتمع الأوسع.
- في 2007 أعلن اتحاد المرأة الأردنية عن تشكيل تحالف من منظمات
- حقوق المرأة لدراسة التعديلات التي يريدون إدخالها على المواد التي تميز ضد المرأة، خاصة في قانون الأحوال الشخصية للنساء المسلمات والمسيحيات، وللدفاع عن تلك التعديلات. تم إطلاق حملة للدعوة إلى إصلاح قانون الأحوال الشخصية على نحو لا يتناقض مع المبادئ الأساسية للدين، أو الاتفاقيات الدولية، أو الدستور الأردني أو التفسيرات الفقهية المستنيرة الليبرالية بوصفها مرجعيته.
- قامت منظمة المرأة العربية بالأردن، مؤخراً، بإجراء دراسة تهدف إلى فهم الموقف الحالي للمنظمات غير الحكومية النسائية من الإصلاح القانوني، خاصة فيما يتعلق بالمواطن الحساسة التي تناولتها الجماعات الإسلامية المحافظة.
- تشارك المنظمات غير الحكومية النسائية في حملة وطنية وإقليمية لرفع التحفظات على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التحفظات على المواد المتعلقة بالأسرة، والجنسية، وحرية الحركة، واختيار المسكن. تم تأسيس شبكة محلية باسم "مساواة" للدعوة إلى إنفاذ الاتفاقية، وتضم الشبكة في عضويتها الآن 82 منظمة غير حكومية نسائية.